

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٨

في شأن استمرار فرض رسم صادر على الجلود الكرست

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمدبوغة

بحالتها الرطبة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن تصدير جلود الكرست؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧ في شأن فرض رسم صادر على الجلود الكرست؛

وعلى كتاب اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ في ٢٠١٨/٣/٢٥؛

وعلى مذكرة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٨/٤/١٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧ - المشار إليه - في شأن فرض
رسم صادر على الجلود الكرست لمدة عام.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/٥/٢

صدر في ٢٠١٨/٤/٢٢

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل